

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184364

الصادر في الاستئناف رقم (V-184364-2023)

المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/04/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الدكتور / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/07م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته صاحب مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-161236) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2021م، والغرامات الناتجة عنه، وذلك لكون هناك خلط بين نشاط المؤسسة العقاري ونشاط المقاولات، بالإضافة لكون المشتريات متعلقة بنشاط المقاولات وتم تقديم العقود الانشائية والتي تثبت بوضوح أن نشاط المؤسسة أصلاً هو نشاط مقاولات وليس البناء لغرض البيع وإنما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184364

الصادر في الاستئناف رقم (V-184364-2023)

يتم البناء لغرض البيع لو كانت المؤسسة نفسها تمارس هذا النشاط لصالح نفسها إلا أن الواقع والعقود الموقعة تثبت أن المؤسسة تقوم بتنفيذ تلك المقاولات لصالح الغير وليس لصالح نفسها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إعادة تقييم الربع الرابع لعام 2021م، والغرامات الناتجة عنه، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية) وحيث يعترض المستأنف على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون هناك خلط بين نشاط المؤسسة العقاري ونشاط المقاولات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184364

الصادر في الاستئناف رقم (V-184364-2023)

عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق ببند (المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وحيث يعترض المستأنف على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون المشتريات متعلقة بنشاط المقاولات وتم تقديم العقود الانشائية والتي تثبت بوضوح أن نشاط المؤسسة أصلاً هو نشاط مقاولات وليس البناء لغرض البيع وإنما يتم البناء لغرض البيع لو كانت المؤسسة نفسها تمارس هذا النشاط لصالح نفسها إلا أن الواقع والعقود الموقعة تثبت أن المؤسسة تقوم بتنفيذ تلك المقاولات لصالح الغير وليس لصالح نفسها، وبعد الاطلاع على ما تم تقديمه من مستندات يتبين للدائرة أن سبب الاستبعاد بحسب "إشعار تقييم نهائي" هو "مشتريات لا يحق خصمها بناء على المادة (51) فقرة (2) من اللائحة" وحيث وضحت المستأنف ضدها بأن سبب الاستبعاد هو أن المشتريات متعلقة بتوريد عقاري معفى وبناءً عليه تم استبعادها وحيث اكتفى بالوصول لتلك النتيجة من خلال التصنيف الوارد في بيان المشتريات والذي تضمن عبارة "بناء عقار لإعادة البيع" مما لا يعد دليلاً كافياً على أن المستأنف "مالك" لتلك العقارات وأن "إجمالي" المشتريات متعلقة بعقارات مقتناه لغرض إعادة البيع، الأمر الذي يجعله مستند غير كافٍ لإثبات وجود توريدات غير معفية يقوم بها المستأنف وربط المشتريات بالتوريدات المعفية وتأسيس القرار بناءً عليه على نص الفقرة (2) من المادة (51) من اللائحة حيث لم يثبت للدائرة الاخذ به كمؤشر للتوسع في الفصل لرصد مستند يصادق على صحة ذلك والاستشهاد برصده كأساس للتقييم بناءً على ما جاء في إشعار التقييم ومذكرة الرد الجوابية، كما لم يثبت طلب عينة من الفواتير الواردة في البيان وربطها بتوريدات معفية، وحيث أن استبعاد إجمالي المشتريات يعني بأن إجمالي نشاط المستأنف يتمثل بإعادة بيع العقارات وبناءً على ذلك يجب أن تخضع مبيعاته لضريبة التصرفات العقارية وليس ضريبة القيمة المضافة مما لا يستقيم معه عكس إشعار التقييم محل الخلاف لمبيعات خاضعة لضريبة القيمة المضافة والتي تم تأييد خضوعها في البند الأول، وحيث لم يثبت إعفاء توريدات المستأنف لكون إشعار التقييم يعكس وجود توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وبالتالي فإن الأصل وجود مشتريات قابلة للخصم عن أي توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة بناءً على أنها ضريبة "غير مباشرة" يتحملها المستهلك النهائي أما استبعاد إجمالي المشتريات والاستناد على ذلك فقط فلا يعد دليلاً كافياً على عدم وجود مشتريات مستحقة الخصم، كما أن المستأنف صادق على دفوعه بأن المشتريات مرتبطة بنشاط المقاولات والذي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184364

الصادر في الاستئناف رقم (V-184364-2023)

يقوم من خلاله بإنشاء المباني "المملوكة للغير" حيث قدم عدد من العقود المبرمة من خلال مؤسسة... مثل العقد المبرمة مع العميل "... بتاريخ 2021/09/02م" والعقد المبرم مع العميل "... بتاريخ 2021/03/01م" كما قدم عقود بعد تحويل المؤسسة إلى شركة ... مثل العقد المبرم مع العميل "... بتاريخ 2021/10/01م" والعقود السابق بيانها تصادق على كون صفة المستأنف "مقاول" في العقد وليس "مالكاً" للعقار لغرض إعادة بيعه وأن جميع العقود خاضعة لضريبة القيمة المضافة بحسب ما ورد فيها مما سيترتب عليه تحمل مشتريات خاضعة حتى يتمكن من الوفاء بتلك العقود، وبما أنه تم تأسيس الاستبعاد على ربط نشاط المستأنف بأنه مالك للعقار وأن المشتريات متعلقة بعقارات لغرض إعادة البيع وأنه ليس مقاول بل مالك للعقارات التي تم تحمل المشتريات محل الخلاف في سياقها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن بند (المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في حدود هذا البند ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بإخضاع المبلغ محل الخلاف إلى بند "المبيعات" وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-161236)، وإلغاء قرار المستأنف ضده.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "المشتريات" وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-161236)، وإلغاء قرار المستأنف ضده.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-184364

الصادر في الاستئناف رقم (V-184364-2023)

رابعاً: قبول جزئي للاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بـ "غرامة الخطأ في الإقرار" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-161236)، وتعديل قرار المستأنف ضده.

خامساً: قبول جزئي للاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، المتعلق بـ "عقوبة السداد المتأخر" وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-161236)، وتعديل قرار المستأنف ضده.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.